

ما حكم انكشاف جزء من شعر المرأة في الصلاة؟

إذا انكشف شيءٌ يسيرٌ من العورة في الصلاة فبادرَ المكلفُ بستره في الحال فالصلاة صحيحةٌ بالاتفاق.

وأما إذا انكشف شيءٌ يسيرٌ من العورة ولم يستره المكلف أو لم يبادر بستره ، ففيه خلاف مشهور ومذهب الجمهور صحةُ الصلاة والحالُ هذه

ورجحَ شيخُ الإسلام قول الجمهور وهو أن الصلاة لا تبطل بانكشاف شيءٍ يسيرٍ من العورة، قال رحمه الله: إذا انكشف شيءٌ يسيرٍ من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة، عند أكثر العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد

وإن انكشف شيءٌ كثير، أعادت الصلاة في الوقت، عند عامة العلماء - الأئمة الأربعة، وغيرهم - والله أعلم